فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لانه هو
الذي اعطى العلما تلك المادة التي فصلوا بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة بعد
لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل دور بعدوا عمن فوقهم الى الدور الذي قبله
لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتامل
يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل في القران
لبقي القران على اجماله كما ان الايمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة
لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية
في العالم كله من العلما ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلما
على الشروح حواشي كالشروح للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود
الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة قلنا قوله تعالى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى غير عبارة الوحي
الذي نزل عليه فلو ان علما الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج
الاحكام من القران لكان الحق تعالى اكتفى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ
للوحي من غير ان يامره ببيان وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول
لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل في الكتاب والسنة
لما قدر احد منا على ذلك كما ان الشارع لو لا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا
لكيفيتها من القران ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد
ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في احكام الصوم والحج والزكاة
وكيفيتها وبيان نصبها وشروطها وبيان فرضها من سننها وكذلك القول
في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القران لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفنا
ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى قال سيدي علي الخواص
رحمه الله ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما تفهمه من احكام الكتاب ولا
عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وفي القران العظيم فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول يعني الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما او وافق احدهما عندكم
انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله ايضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا
في العلم حتى يرد سائر اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الادوار الى الكتاب والسنة

ولا

ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال ومقامات يخرج عن مقام
العوام ويستحق التلقيب بالعالم ومراتب تكون لمن فتح الله تعالى عليه ثم يترقى
احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع احكام القران وادابه من سورة
الفاتحة فاذا قراها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرا القران كله من حيث احاطته
بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج احكام القران كله واحكام الشريعة وجميع اقوال
المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من كل حرف شا من حروف الهجا ثم يترقى
الى مقام ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول
الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلما وقد قال
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عن من يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا
وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلما شريعته
الشريعة وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم
وان تفاوت المقام في العلم فان العلما على هدي الرسل درجوا فكما يجب علينا الايمان
والتصديق بكلما جات به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق
بكلام الايمة وان لم نفهم علته حتى ياتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع
على وجوب الايمان والتصديق بشرايع الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وانها كلها
حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الايمة المجتهدين يجب الايمان
بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم
بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى وانفكاك جميع اقوال العلما بها فهناك يجد
احدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من اقوالهم
قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب
هذا المشهد تخطية لاحد من العلما في قوله اصلا فيها ابدا وان وقع ان احدا من
المقلدين خطا احدا في شي من ذلك فليس هو مخطا في نفس الامر وانما هو مخطا عنده فقط
لخفا مدرك عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول التسليم
نصف الايمان قال الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال او هو كذلك
وكان الامام الشافعي يقول من كمال الايمان للعبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها
لم ولا كيف فقيل له وما هي الاصول فقيل هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى

Copyright © King Saud University